

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
رقم (٣١٨) المنعقد بتاريخ ٢/٥/٢٠١٧ ؛

قرر:

( مادة أولى )

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية وهى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	الألبان المجففة والقشدة المجففة .

( مادة ثانية )

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار  
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

( مادة ثالثة )

يُمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالاتى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٣٢٨٤	أغذية الرضع وصغار الأطفال المصنعة أساساً من الحبوب .	١
٢٨٧	السردين المعب .	٢
٣٤٩٥	منتجات الأسماك المغطاة بطبقة عجينية و/أو بقسماط والمجمدة .	٣
١٥٢١	الأسماك الزعنفية المعلبة .	٤
١-٤١٤	الجمبرى المعب والكابوريا المعلبة - الجزء الأول : الجمبرى المعب .	٥
٢-٤١٤	الجمبرى المعب والكابوريا المعلبة - الجزء الثانى : الكابوريا المعلبة .	٦
٢-١٥٤	الألبان ومنتجاتها - ج٢ : القشدة والقشدة المجهزة (الكريمة والكريمة المجهزة) تلى وتحل محل م.ق.م ١٥٤-٢/٢٠٠٥ ، م.ق.م ١٥٤-٤/٢٠٠٥	٧
١-٣٣٦	المشروبات الغازية - ج١ : عام .	٨
٦١٢ ، ٧١٨	التبغ المخلوط للسجائر (تعديل جزئى) .	٩

( مادة رابعة )

تُرفع المواصفات الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها وهى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
١٦٤٨	الألبان المجففة .	١
٣ ج ١٥٤	الألبان ومنتجاتها - الجزء الثالث : القشدة الطبيعية المجففة (مسحوق القشدة) .	٢
٤ ج ١٥٤	الألبان ومنتجاتها - الجزء الرابع : القشدة الطبيعية المخفوقة .	٣

( مادة خامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٧/١٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل